

هل يجوز للرجل أن يؤدي العمرة عن والدته المقعدة التي يصعب عليها المجيء للحرم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اديت العمر عن نفسي واريد تأدية عمرة عن والدتي المقعدة عن الحركة لان المجيء الى والمجيء الى الحرم فيه مشقة بالغة بالنسبة لها. فنحن من بلد بعيد فهل يجوز ان اؤدي لها العمرة؟ وكيف - [00:00:00](#)

ذلك ومن اين احرم؟ اذا كانت لم تعتمر عمرة الاسلام ولا تستطيع المجيء الى مكة متعذر انه تجي الى مكة توكلك تعتمرين عنها ما في بأس اما اذا كانت ادت عمرة الاسلام - [00:00:17](#)

فلا تتطوعي عنها بعمرة لكن عليك الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها هذا يكفي نعم - [00:00:34](#)